وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات الإسلامية
(مبدأ)

مجلة الجامعة العراقية

مجلة علمية محكَّمة نصف سنوية

يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية

(مبدأ)

الجامعة العراقية

السنة الثامنة عشرة العدد 27/ 2 1432هـ/ 2011م

مجلة الجامعة العراقية/ العدد (2/27)

(2011م)

الجامعة العراقية

الترقيم الدولي لليونسكو ISSN 1813- 4521

الإخراج الفني: باسل عبد الكريم صالح

تنضيد: مقداد حسين، سوسن فائق، تبارك أحمد، هناء كاظم

عنوان المراسلات:

العراق- بغداد- محلة 308 شارع 22/ الجامعة العراقية

أ.د.إبراهيم عبد صايل الفهداوي: رئيس هيئة التحرير

هاتف: 4254257

فاكس: 4253246

البريد الالكتروني للجامعة: islamicuniversitybag@yahoo.com

البريد الاليكتروني للمجلة:mabda_irsc@yahoo.com

***ملاحظة*: ما يرد في المجلة من آراء ووجهات نظر لا تعبّر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الجامعة العراقية.**

المحتويات

اسم البحث	الصفحة
1- سورة العصر- دراسة وتحليل م.م.سلام عبود حسن م.م.نور الدين محمد خليل.....	1- 24
2- أسباب رواية الأحاديث النبوية في الكتب التاريخي د.رائد يوسف جهاد.....	25- 50
3- الشَّهادة وشروطها في عقد النكاح في الفقه الإسلامي م.م.هناء سعيد جاسم.....	51- 76
4- الواو عند الأصوليين وبعض تطبيقاتها الفقهية د.جميل عليوي ناصر.....	77- 106
5- الضوابط النقلية والعقلية لتقسيم الواضح والخفي عند الجمهور والحنفية د.يعقوب ناظم السعدي.....	107- 148
6- المدينة الفاضلة عند الفارابي دراسة فكرية م. م. ثناء عبد العزيز سعيد.....	149- 184
7- الاعتراف بالآخر منهج إسلامي أصيل د.ياسين مهدي صالح.....	185- 212
8- الحجاب في الأديان د.لجين عبد الله	213- 240
9- البلاغة بين التيسير والتعقيد م.م.لقاء عادل حسين.....	241- 266

اسم البحث	الصفحة

10- محمد بن القاسم الأنباري في كتابه الأضداد

م.م.معمر منير العاني..... 267- 304

11- الغنيمة في عصر النبوة دراسة تاريخية

م. م.عثمان مشعان عبد..... 305- 322

12- الاتجاهات الحديثة في إخراج الصفحات الأولى في الصحافة العراقية (الصباح،المشرق) أنموذجا

م.م.صباح أنور محمد لصالحي..... 323- 356

13- علاقة الفقر بالتلوث البيئي في المنظور الاقتصادي الإسلامي

م.م.سعدون منخي عبد

د.احمد ياسين عبد..... 357- 378

14- انتشار ظاهرة ثقافة الاستهلاك والموقف الشرعي منها

د.خليل نوري مسيهر العاني..... 379- 404

15- مسؤولية تناول المسكرات والمخدرات وأثرها على المسؤولية الجنائية في التراث العربي الإسلامي والقانون

د.حامد جاسم حمادي الفهداوي..... 405- 432

16- English similar in meaning Confused Words

جاسم محمد عباس..... 433- 460

الواو عند الأصوليين وبعض تطبيقاتها الفقهية

الدكتور جميل عليوي ناصر

كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان بخير لغة وأفصح لسان، وبينه أحسن تبيان، وتحدى به عالمي الأنس والجان، فعجزوا على أن يأتوا بمثل هذا القرآن، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والإحسان، ومن تبعهم إلى يوم لقاء الملك الديان، وبعد:

إن علم أصول الفقه استمد من علوم عدة ومن أهم هذه العلوم علم اللغة حيث استمد منه مباحث كثيرة، منها ما يتعلق بالألفاظ ومعانيها ودلالتها ومفاهيمها لكي يتبين من خلالها فهم نصوص الكتاب والسنة، فيعرف الأمر والنهي، والعام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز والمحكم والمتشابه إلى غير ذلك من المباحث.

ومن المباحث المهمة التي أفردها الأصوليون بالذكر، مبحث حروف المعاني،لما لهذا المبحث من أهمية في اختلاف الفقهاء: يقول الإمام الشيرازي: «باب القول في حروف المعاني، واعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون»[1].

وسبب اختلافهم فيها مبني على خلاف أهل اللغة في معانيها ومن أهم هذه الحروف حروف العطف وأهم حروف العطف هي الواو؛ لأن كثيرا من المسائل تبنى على الخلاف في معناها؛ ولما لهذا الموضوع من أهمية اخترت الكتابة فيه فبحثت معاني الواو عند أهل اللغة؛ لأنهم أهل الاختصاص، ثم بحثت معناها عند الأصوليين، ولما تقتضيه طبيعة البحث فقد قسمته على مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث، أما التمهيد فقد بينت فيه: تعريف الحرف في اللغة والاصطلاح وأقسامه.

وأما المبحث الأول فتناولت فيه معاني الواو عند النحويين والأصوليين، وقد جاء على مطلبين:

المطلب الأول: الواو عند النحويين.

المطلب الثاني: الواو عند الأصوليين.

أما المبحث الثاني فذكرت فيه المسائل التطبيقية، وقد قسمته على مطلبين:

المطلب الأول: تردد الواو بين العطف والترتيب.

المطلب الثاني: تردد الواو بين الحال والعطف والاستئناف.

هذا والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه , وأن ينفع به نفسي وقرّاؤه وأن يهديني والمسلمين لما يحب ويرضى وأن يأخذ بنواصينا إلى التقوى والهدى, وأن يرفعنا بالعلم, ويجعلنا أسباباً لحفظ كتابه بحفظ لغته, إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد

الحرف في اللغة وحده في الاصطلاح وأقسامه

1. الحرف في اللغة:

الْحَرْفُ مِن كُلِّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ وشَفِيرُهُ وحَدُّهُ، ومِن ذَلِك حِرْفُ الْجَبَلِ، وَهُوَ: أَعْلاَهُ الْمُحدَّدُ, والحدّ واحد حروف التهجّي الألف والباء... إلخ[2]، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١١﴾ ﴾[3], أي على طرف الجبل, وقالوا في تفسيرها أي يعبد الله على وجه واحد وهو أن يعبده في السرّاء دون الضرّاء[4].

2. الحرف في الاصطلاح:

عرف النحويون الحرف بعدة تعريفات منها: ما عرفه به سيبويه، فقال: «الكَلِم: اسمٌ، وفِعْلٌ، وحَرْفٌ جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل... وأما ما جاء لمعنى وليس باسم ولا فعلٍ فنحو: ثُمَّ، وسَوْف، وواو القسم ولام الإضافة، ونحوها»[5].

والتعريف الذي عليه جمهور النحاة أن الحرف: كلمة تدل على معنى، في غيرها فقط[6].

فالكلمة تشمل الاسم والفعل والحرف, وعلم منها أن ما ليس بكلمة فليس بحرف: كهمزتي القطع والوصل، وياء التصغير. فهذه من حروف الهجاء، لا من حروف المعاني. فإنها ليست بكلمات بل هي أبعاض كلمات. وقوله تدل على معنى في غيرها، خرج به الفعل، وأكثر الأسماء؛ لأن الفعل لا يدل على معنى في غيره. وكذلك أكثر الأسماء.

وقوله فقط خرج به من الأسماء، ما يدل على معنى في غيره، ومعنى في نفسه. فإن الأسماء قسمان: قسم يدل على معنى في نفسه، ولا يدل على معنى في غيره، وهو

الأكثر وقد خرج بالأول, وقسم يدل على معنيين: معنى في نفسه، ومعنى في غيره: كأسماء الاستفهام، والشرط.

فإن كل واحد منها يدل، بسبب تضمنه معنى الحرف، على معنى في غيره، مع دلالته على المعنى الذي وضع له. فإذا قلت مثلاً: من يقم أقم معه، فقد دلت من على شخص عاقل بالوضع، ودلت مع ذلك على ارتباط جملة الجزاء بجملة الشرط، لتضمنها معنى إن الشرطية. فلذلك زيد في الحد فقط،ليخرج به هذا القسم[7].

أقسام الحروف وعملها:

تقسم الحروف على قسمين رئيسين هما حروف المباني وحروف المعاني:

أ- **حروف المباني:**

وهي حروف الهجاء التي ترمز إلى الأصوات وتستعمل في تركيب الكلمات، أولها الألف وآخرها الياء وهذه الحروف لا عمل لها من حيث التأثير الإعرابي فهي المادة الرئيسة للكلمات والمكوّن البنيوي للمفردات والتراكيب وبدونها لا وجود لتعبير بأي شكل من الأشكال مطلقاً[8], والحروف من هذه الجهة ليست مجال بحثنا, فمجال بحثنا هو أحد حروف المعاني وهو الواو.

ب- **حروف المعاني:**

وهي الحروف التي تعطي معاني محددة ومقصودة إذا ما دخلت في تركيب الكلام، أي أن استعمالها في الكلام يراد منه معنى محدّد من قبل المتكّلم وفي نفس الوقت له مقصد من استعماله يريد إيصاله للسامع[9].

وهذه الحروف أعدادها كثيرة تصل إلى ما فوق التسعين بقليل ومن العلماء من أوصلها للمائة، وذكروا لها أقساما عدة، إلا أنني سأسلّط الضوء في بحثي هذا على حروف العطف من حروف المعاني وبالتحديد على حرف (الواو) التي هي أم حروف العطف كما ذكر ذلك أهل اللغة والأصول[10].

المبحث الأول
معاني الواو عند النحويين والأصوليين

المطلب الأول: الواو عند النحويين

ذكر النحويون أن الواو هي أم باب حروف العطف وعللوا ذلك بكثرة مجالها فيه وأنها مشتركة في الإعراب والحكم، وذكروا أن لها أقساما كثيرة[11]، إلا أنهم أرجعوها على ثمانية أقسام:

الأول: العاطفة، وهذا أصل أقسامها وأكثرها[12]. وقد ذكر ابن هشام أنها تنفرد عن سائر أحرف العطف بخمسة عشر حكما[13].

الثاني: واو الاستئناف، ويقال: واو الابتداء. وهي الواو التي يكون بعدها جملة غير متعلقة بما قبلها، في المعنى، ولا مشاركة له في الإعراب. ومن أمثلتها قوله تعالى:﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ﴾[14].

الثالث: واو الحال، وقدرها النحويون بـ(إذ)، من جهة أن الحال، في المعنى، ظرف للعامل فيها. وقد تدخل على الجملة الاسمية، وعلى الجملة الفعلية، نحو: جاء زيد ويده على رأسه، ونحو: جاء زيد وقد طلعت الشمس[15].

الرابع: الواو الزائدة، وهو قول الكوفيين والأخفش، وتبعهم ابن مالك في ذلك، ومن أمثلة زيادتها قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾[16][17].

الخامس: الواو التي بمعنى أو،[18] ومنها قول الشاعر:

وننصر مولانا، ونعلم أنه كما الناس، مجروم عليه، وجارم[19]

السادس: واو الثمانية: ذهب قوم إلى إثبات هذه الواو، منهم ابن خالويه، والحريري، قالوا: من خصائص كلام العرب إلحاق الواو في الثامن من العدد، فيقولون: واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة وثمانية، إشعاراً بأن السبعة عندهم عدد كامل. واستدلوا بقوله تعالى:﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾[20]، وبقوله تعالى:﴿ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾[21].

السابع: الواو التي هي علامة الجمع في لغة أكلوني البراغيث. وهي لغة ثابتة، خلافاً لمن أنكرها[22].

الثامن: واو الإنكار. نحو قولك: أعمروه لمن قال: جاء عمرو. وحرف الإنكار تابع لحركة الآخر، ألفاً بعد الفتحة، وياء بعد الكسرة، وواواً بعد الضمة. ويردف بهاء السكت[23].

هذه هي ابرز أقسام الواو عند النحويين، وما يهمنا في بحثنا، هو (الواو العاطفة) ومذهب جمهور النحويين أنها للجمع المطلق وقد ذكرها سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه أنها للجمع المطلق[24].

وقال المرادي: «ومذهب جمهور النحويين أنها للجمع المطلق، فإذا قلت: قام زيد وعمرو، احتمل ثلاثة أوجه: الأول أن يكونا قاما معاً، في وقت واحد. والثاني أن يكون المتقدم قام أولاً. والثالث أن يكون المتأخر قام أولاً»[25].

وقد رد ابن هشام ما ذهب إليه المرادي في قوله المتقدم من كونها تأتي للجمع المطلق،بأنه كلام غير سديد، وإنما هي لمطلق الجمع معللا ذلك بقوله: «وَقَول بَعضهم إِن مَعْنَاهَا الْجمع الْمُطلق غير سديد لتقييد الْجمع بِقَيْد الْإِطْلَاق وَإِنَّمَا هِيَ للْجمع لَا بِقَيْد»[26].

وذهب جماعة منهم قطرب، وثعلب، وأبي عمر الزاهد غلام ثعلب، والربعي، وهشام، وأبي جعفر الدينوري إلى أن الواو للترتيب[27].

وفي هذا الكلام رد على من نقل الإجماع من أنها تفيد مطلق الجمع، ويتقوى بما ذكره المرادي أيضا فقال ما نصه: «وقد علم بذلك أن ما ذكره السيرافي والفارسي والسهيلي، من إجماع النحاة، بصرييهم وكوفييهم، على أن الواو لا ترتب، غير صحيح»[28].

إلا أن هشام والدنيوري قالا: «إن الواو لها معنيان: معنى اجتماع، فلا تبالي بأيتهما بدأت، نحو: اختصم زيد وعمرو، ورأيت زيداً وعمراً، إذا اتحد زمان رؤيتهما. ومعنى اقتران، بأن يختلف الزمان، فالمتقدم في الزمان يتقدم في اللفظ، ولا يجوز أن يتقدم المتأخر»[29].

وعن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع[30].

«وقال ابن كيسان: لما احتملت هذه الوجوه، ولم يكن فيها أكثر من جمع الأشياء، كان أغلب أحوالها أن يكون الكلام على الجمع، في كل حال، حتى يكون في الكلام ما يدل على التفرق»[31].

المطلب الثاني: الواو عند الأصوليين

كما اهتم علماء اللغة في بيان معاني الحروف ودلالتها، نجد الاهتمام واضحا جليا عند علماء الأصول، فمن جميل العبارة ولطيف الإشارة ما أورده البخاري في كشف الأسرار، فقال: «باب حروف المعاني هذا باب دقيق المسلك لطيف المأخذ، كثير الفوائد، جم المحاسن، جمع الشيخ –رحمه الله– فيه بين لطائف النحو، ودقائق الفقه، واستودع فيه غرائب المعاني، وبدائع المباني، فاصغ لما يتلى عليك من بيان لطائف حقائقه، واستمع لما يلقى إليك من كشف غوامض دقائقه»[32].

ولم يذكر الأصوليون معاني الواو مجتمعة كما ذكرها النحويون، وإنما ذكروا معانيها في ثنايا بحثهم للواو العاطفة، ومن المعاني التي ذكروها للواو ما يأتي:

1- **أن تكون في القسم**، فتكون بدلا من الباء؛ لأن الأصل في القسم: أَحْلِفُ، أو أقسمُ بالله، ثم حذفوا فقالوا: بالله لقد كان كذا، ثم جعلوا (الواو) بدلا من (الباء)؛ لأن مخرجهما من الشفتين، فقالوا: والله[33].

2- **أن تكون الواو بدل من (رب)**، في ابتداء الكلمة مثل قولهم:

ومهمهٍ مغبرَّةٍ أرجاؤه...[34]

فكأنه قال: رب مهمه، ولا يجوز هذا إلا في الشعر، ولا يجوز في غيره[35].

3- **وقد تكون بمعنى (أو)**، قال تعالى: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[36][37].

4- **وَقد تكون الْوَاو بِمَعْنى الِاسْتِئْنَاف** كَقَوْل الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[38][39].

5- **وقد تكون الواو بِمَعْنى الْحَال**، نَحْو: جَاءَ زيد وَالشَّمْس طالعة، جَاءَ زيد وَهُوَ يضْحك[40].

هذه هي أهم المعاني التي ذكرها الأصوليون للواو للعاطفة وقد اختلفوا فيها على مذاهب عدة منها:

المذهب الأول: أنها لمطلق الجمع، وهو الذي عليه جمهور الفقهاء وهو الصحيح من المذاهب والتعبير بأنها لمطلق الجمع، أسد من التعبير بالجمع المطلق لما في الجمع المطلق من إيهام بتقييد الجمع بالإطلاق والغرض نفي التقييد فمطلق الجمع بقيد لا[41].

المذهب الثاني: أنها للترتيب مطلقا سواء العطف في المفردات أو الجمل، نسبه بعض الحنابلة إلى الإمام أحمد، ولم يحكِ الحلواني من الحنابلة فيه خلافا عن أصحابهم، إلا أنه قال: إنها في أصلها تقتضي الجمع ونسبه بعض الشافعية إلى الإمام الشافعي[42].

المذهب الثالث: أنها للجمع تفيد المعية، فإن استعملت في غير ذلك تكون. مجازا نسبه بعضهم إلى الحنفية، وفي هذه النسبة نظر؛ لأن الحنفية يقولون أنها لمطلق الجمع[43].

المذهب الرابع: أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع ونسب هذا القول للفراء[44].

المذهب الخامس: أنها إذا دخلت بين أجزاء لها ارتباط اقتضت الترتيب كآية الوضوء فهذه أفعال هي أجزاء فعل واحد مأمور به وهو الوضوء فاقتضت الترتيب ذهب إلى ذلك أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة وقد أومأ الإمام أحمد إلى هذا المعنى[45].

المذهب السادس: أنها تقتضي الترتيب في عطف المفردات دون الجمل، حكاه ابن الخباز من النحاة عن شيخه[46].

المذهب السابع: أنها للعطف والاشتراك لا تقتضي بأصلها جمعا ولا ترتيب، وإنما يؤخذ ذلك من أمر زائد عليها ذهب إلى ذلك إمام الحرمين[47].

المذهب الثامن: أن للواو ثلاثة مواضع:

أ- حقيقة وهي أن تستعمل في العطف للجمع والاشتراك كقولك جاءني زيد وعمرو.

ب- مجاز وهي أن تستعمل بمعنى أو كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴿٣﴾﴾[48]، أي مثنى أو ثلاث أو رباع.

ت- مختلف في حقيقته ومجازه: وهي أن تستعمل في الترتيب، فالجمهور أنها تستعمل على سبيل المجاز، وذهب بعض الشافعية، إلى أنها تكون حقيقة فيه، فإذا استعملت في موضع يحتمل الأمرين حملت على الترتيب دون الجمع لزيادة فائدة[49].

وسأذكر أدلة القائلين بأن الواو لمطلق الجمع وأدلة القائلين بأنها للترتيب؛ لأن هذين القولين هما اللذان أنبنى عليهما الخلاف في أكثر المسائل:

أولا: أدلة القائلين بأنها لمطلق الجمع:

1- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾[50]، وقوله تعالى ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[51]، والقصة واحدة آمرا ومأمورا وزمانا[52].

2- ويقول القائل: رأيت زيدا وعمرا قبله يكون متناقضان وكذلك قوله رأيت زيدا وعمرا بعده يكون تكرارا، فالأول باطل، والثاني: خلاف الأصل[53].

3- إن الواو وضعت حيث لا يتصور الترتيب كقولنا اشترك زيد وعمرو واختصم بكر وخالد، فإن الاشتراك والخصومة يلزم أن يكونا في وقت واحد[54].

4- أن واو العطف في الأسماء المختلفة جارية مجرى واو الجمع في الأسماء المتماثلة ومجرى ياء التثنية، وهما لا يقتضيان الترتيب، فكذلك ما يجري مجراهما[55].

5- ويقول القائل: لا تأكل السمك وتشرب اللبن فإن مقصود النهي هنا، النهي عن الجمع بينهما وإن احدهما مباح له من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب[56].

6- قالوا إن كلام العرب أسماء وأفعال وحروف، والأصل أن كل قسم وضع لمعنى خاص ينفرد به، وقد وجدنا حروف العطف موضوعة لمعان ينفرد كل قسم بمعناه، فالفاء للترتيب والتعقيب، وثم للترتيب والتراخي، ومع للقران، والواو وضعت أصلا لمطلق العطف؛ لأنها الأكثر وقوعا بالاستقراء، ولما كانت هي أصلا ووضعت لطلق العطف الذي هو أصل لما سواه من أقسامه المناسبة تشعبت الحروف التي هي فروع لها نظرا لقلة وقوعها بالنسبة إليها كالفاء وثم إلى سائر المعاني التي هي فروع لمطلق الجمع مع تقييد كل منها بصفة الترتيب والتراخي والقران اعتبار للمناسب ومحافظة على قوانينهم المستمرة في سائر الألفاظ[57].

ثانيا: أدلة القائلين أنها للترتيب:

1- استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[58]، فرتب السجود بعد الركوع، مما يدل على أن الواو للترتيب، ويرد على هذا التعريف أن هذا من باب اللسان فطريق معرفته التأمل في كلام العرب وفي الأصول الموضوعة عند أهل اللغة، وليس لأن الواو تقتضي الترتيب، كما أن الترتيب قد عرف من أدلة أخرى[59].

2- وبما ورد أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: «من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: **بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله**»[60]، فدل هذا على أن الواو للترتيب؛ لأنها لو كانت لمطلق الجمع لما كان بين العبارتين، ويرد على هذا الدليل أن إنكار النبي ﷺ على هذا الخطيب ليس لكون الواو تفيد الترتيب وإنما يخشى أن يكون في المجلس من يخشى عليه توهم التسوية بينهما، أو

يكون الخطيب نفسه يخشى عليه توهم التسوية بينهما، وإلا فقد ورد عن النبي ﷺ قال في خطبة له: «**مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا**»[61]، فيكون النهي عن الجمع بين الله ورسوله عند توهم التسوية بينهما وحيث لا يخشى توهم التسوية فلا مانع من الجمع.

3- استدلوا: بأن النبي ﷺ جاءه رجل مقنع بالحديد فقال: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا**»[62] فدل هذا الحديث على أن الواو للترتيب، لأن الأجر يكون بعد العمل.

ويرد على هذا الدليل: أن الأجر يكون بعد العمل ويكون في الدار الآخرة لا لأن الواو تقتضي الترتيب وإنما ذلك في أصل اللغة.

وبعد استعراض أدلة القائلين بأنها لمطلق الجمع والقائلين بأنها للترتيب ومناقشة الأدلة يظهر لي: أن الراجح هو القول الأول الذي عليه جماهير العلماء من أهل اللغة والأصول والفقهاء، وقد اختاره ابن السبكي في الإبهاج[63]، وقال الزركشي: وهو الصحيح[64]، ونقله البزدوي: عن عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى[65].

المبحث الثاني
المسائل التطبيقية

المطلب الأول: تردد الواو بين العطف والترتيب:

المسألة الأولى: الترتيب بين فروض الوضوء:

اختلف الفقهاء في وجوب الترتيب على قولين:

الأول: أن الترتيب واجب بين فروض الوضوء، ذهب إلى ذلك الشافعية[66]، والحنابلة على الصحيح[67]، ورواية عند المالكية[68].

القول الثاني: أن الترتيب سنة بين فروض الوضوء، ذهب إلى ذلك الحنفية[69]، وهو المشهور عند المالكية[70]، ورواية عند الحنابلة[71].

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والقياس واللغة، والذي سنذكره استدلالهم بالأوجه المتعلقة بالواو، من ذلك ما أورده **الماوردي، إذ قال:** «وَدَلِيلُنَا قَوْله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[72][73].

وذكر من أوجه الاستدلال بالآية أنه عطف الأعضاء بحرف الواو وذلك موجب للتعقيب والترتيب لغة وشرعا، مستدلا بقول الفراء وثعلب بأن الواو تقتضي الترتيب ونسبه إلى أكثر أصحاب الشافعي كما استدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[74]، فبدأ النبي ﷺ بالصفا وقال ابدءوا بما بدأ الله به وبما يروى أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى**» مستدلين بأن الواو توجب التعقيب والترتيب وإلا لم يكن لها فائدة[75].

وهذا أبرز ما استدل به القائلون بأن الواو تقتضي الترتيب، وهناك أدلة أخرى ذكرها الأصوليون لا طائل لنا في ذكرها هنا[76].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب والسنة والقياس واللغة، وقالوا بأن الواو لا تقتضي الترتيب، من ذلك ما أورده المنبجي الحنفي، مستدلا بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[77].

فقال مبينا وجه الاستدلال بالآية «عقب الْقيام إِلَى الصَّلَاة بِغسْل مَجْمُوع الْأَعْضَاء، لِأَنَّهُ عطف بَعْضهَا على بعض بِحرف الْوَاو، وَهِي لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيب»[78].

وقد ذكر ابن رشد أن سبب اختلافهم يرجع إلى أمرين: «أحدهما الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها على قسمين، فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقا ولا ترتيبا، وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب; فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه»[79].

وهكذا يتضح أن من أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، اختلافهم في معنى الواو هل هي تقتضي الترتيب، أو هي لمطلق الجمع.

المسألة الثانية: الترتيب في السعي بين الصفا والمروة

اتفق جمهور الفقهاء[80] على وجوب الترتيب بالسعي بين الصفا والمروة، ولو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فإذا صار على الصفا أعتد بما يأتي به بعد ذلك؛ لأن النبي ﷺ

بدأ بذلك، في الحديث الطويل الذي روى به جابر بن عبد الله ﷺ حجة النبي ﷺ، حتى قال: «ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[81] (أبدأ بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا، فرقي عليه»[82].

وقد نقل الزنجاني[83] عن الحنفية[84] أنه لو ترك الترتيب بالسعي بين الصفا والمروة يجزئه وفي هذا النقل نظر؛ لأن الحنفية أجمعوا على وجوب الترتيب بالسعي بين الصفا والمروة.

قال العيني: «ولو بدأ بالمروة لا يعتد به بالإجماع» [85].

وخالف عطاء بن أبي رباح فقال: إن بدأ فيه بالمروة أجزأ[86].

وقد استدل بعض العلماء على وجوب الترتيب بالسعي بين الصفا والمروة على أن الواو تقتضي الترتيب[87].

المسالة الثالثة: إذا قال الرجل لزوجته غير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق

ذكر الحنفية أن البعض زعموا أن الواو للترتيب في هذه المسألة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد للقران مستدلين بوقوع الواحدة عنده، والثلاث عندهما، إلا أن الحنفية ارجعوا الخلاف في هذه المسألة إلى أمر أخر وهو أن وقوعها واحدة عند أبي حنيفة لم يكن؛لأن الواو للترتيب، ولكن لأن تعليق الأجوبة بالشرط عنده إنما يكون على سبيل التعاقب فكانت في الوقوع كذلك؛ ونظرًا لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، وفي المنجز تبين بالأولى، ولا تصادف الثانية محلاً، وكذلك الثالثة[88].

وأما عند الصاحبين فليس لأن الواو للمقارنة، وإنما هو مبني عل رأيهما في التعليق حيث إن التعليق عندهما يقع جملة واحدة، لأن زمان وقوع الطلاق هو زمان وجود الشرط فالتفريق هنا في التكلم فقط لا في صورة اللفظ فتقع ثلاثا كما لو كرر الشرط في كل تطليقه[89].

وقال ابن القاسم[90] من المالكية أن الواو للترتيب كالفاء وثم، فلا تقع إلا طلقة واحدة على خلاف المشهور من المذهب فإنها تقع ثلاثا للمدخول بها وغير المدخول بها[91].

وقال الشافعية[92] لو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق؛ فإنه لا يقع إلا طلقة واحدة؛ لأن الواو تدل على لترتيب ولو كانت للجمع لطلقت ثلاثا كما لو قال أنت طالق ثلاثا أو طلقتين، وذكر في التمهيد[93] أن للشافعية ثلاثة أوجه في المسألة.

وقال الحنابلة أن الأصح تقع ثلاثا؛ لأن الواو لمطلق الجمع، وفي رواية تقع واحدة؛ لأن الواو تقتضي الترتيب، وبعضهم عللوا ذلك بأنه إنشاء والإنشاءات يترتب معناها على ثبوت لفظها وليس لأن الواو تقتضي الترتيب[94].

المطلب الثاني: تردد الواو بين الحال والعطف والاستئناف

المسألة الأولى: تردد الواو بين الجمع والاستئناف

اختلف العلماء في أن الراسخ في العلم: هل يعلم تأويل المتشابه من القران أو لا؟ وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في معنى الواو هل هي للاستئناف أو للعطف الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[95].

القول الأول: ذهب علماء السلف من الصحابة والتابعين ﷺ إلى: أنه لا حظ لأحد في ذلك وإنما الواجب التسليم لله تعالى مع اعتقاد حقية المراد عنده وهو مذهب عامة متقدمي أهل السنة والجماعة وعلى هذا القول: يجب الوقف على قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾لأنه لو وصل فهم أن الراسخين يعلمونه فيتغير الكلام[96].

القول الثاني: ذهب أكثر المتأخرين، إلى أن الراسخ في العلم يعلم تأويل المتشابه وان الوقف على قوله: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾لا على ما قبله، والواو فيه للعطف لا للاستئناف، وهو مذهب عامة المعتزلة، واختاره القتي من الشافعية، وهو رواية عن ابن عباس ﷺ، ومن التابعين مجاهد[97].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1- أن (أما) في لغة العرب لتفصيل المجمل فلا بد أن يذكر في سياقه قسمان، إما لفظا وهو الأكثر، وإما تقديرا، وقد يستغنى بذكر أحد القسمين عن الآخر لدلالة المذكور عليه، وفي هذه الآية: اقتضى وضع اللغة ذكر قسم آخر فكان تقديره: وأما غيرهم فيؤمنون كل

من عند ربهم وكأنه قيل: وأما الراسخون في العلم فيقولون. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ ﴾[98][99].

2- بما رواه عبد الرزاق في تفسيره عن ابن طاووس عن ابن عباس انه قرأ: «وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون آمنا به» فهذه قراءة مبينة إجمال الواو في الآية وأنها استئنافية لا عاطفة، وابن عباس ﷺ قد يكون سمعها من النبي ﷺ فهو تفسير للآية، وإلا فقوله مرجح؛ لأنه صحابي وتفسيره في حكم المرفوع عند المحدثين[100].

3- إن الواو استئنافية؛ لأنه بتقدير غير ذلك تكون الجملة حالا، والحال فضلة خارجة عن ركن الجملة، وكون الجملة ركنا أقوى من كونها فضلة، وإذا دار أمر اللفظة بين أقوى الحالين وأضعفهما فحمله على الأقوى أولى[101].

4- إن قوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾ يدل على تفويض وتسليم فيما لم يقع على حقيقة المراد به وهو من قبيل الإيمان بالغيب الذي مدح الله أهله وهذا ظاهر في تسليم المراد لله[102].

واستدل أصحاب القول الثاني:

1- بأن تسميتهم بالراسخين يقتضي علمهم بتأويله وإلا لم يكن لهم فضل على غيرهم فالكل يؤمنون به، فمن المتشابه اذن ما لا يعلمه الا الراسخون ومنه: ما استأثر الله بعلمه كالروح وأمر الساعة[103].

ويجاب عن هذا: أن الراسخين في العلم يراد بهم: الراسخون بمعرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة أحكام شرعه، وأما معرفة ذاته وصفاته وأفعاله فلا يعرف حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى فإذا كان الإنسان يجهل حقيقة نفسه فكيف يدرك الذات الإلهية وهو لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار[104].

2- لم يزل المفسرون إلى يومنا هذا يفسرون ويؤولون كل آية ولم نرهم وقفوا عن تفسير شيء من القرآن. ويجاب عن هذا: أن كثيرا من المفسرين وخاصة من الصحابة والتابعين وقفوا عند تفسير بعض الآيات كالحروف المقطعة وما يتعلق بصفات الله تعالى وغيرها...[105].

3- بما روي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يقول: «**الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه، وأنا ممن يعلم تأويله**».

ويرد على هذه الرواية: أنها معارضة برواية طاوس وهي أصح، عن كما أن عليها إجماع القراء[106].

بعد هذه العرض الموجز لأقوال أهل العلم في هذه المسالة أود الإشارة إلى أمور:

أولا: ذكر العلماء أن الخلاف بين الفريقين لفظي؛ لأن من قال: بأن الراسخين يعلمون تأويله، أي يعلمونه ظاهرا لا حقيقة، والذين قالوا: لا يعلمونه، أي على الحقيقة وإنما ذلك علمه إلى الله تعالى والحكمة من إنزاله ابتلاء العقلاء به كالإيمان بالغيبيات[107].

ثانيا: أن هناك قولا ثالثا يجمع بين القولين وهو: أن الراسخين مبتدأ، ويكون علمهم بتأويله برد المتشابه إلى المحكم وبالاستدلال على الخفي بالجلي وعلى المختلف فيه بالمتفق عليه فيكون دليل ذلك أن الراسخين يعلمونه بالتفكر والتدبر والله تعالى يعلم تأويله بالعلم القديم لا بتذكر ولا تفكر ولا تدبر[108].

ثالثا: أن هذه المسألة لا يترتب على الخلاف فيها نتيجة عملية وهذا البحث ليس له صلة بالأحكام الشرعية وإنما هو من مباحث علم الكلام، وأن كلا الفريقين متفقون على وجوب الإيمان بالمتشابه كما أنزل والله أعلم بحقيقة مراده، وإنما انبنى خلافهم فيه على إمكان تأويله وعدم إمكانه، فسلف هذه الأمة فوضوا وسلموا، وخلف هذه الأمة أولوا ولم يكن غرضهم معرفة حقيقة مراد الله، وإنما فعلوا ذلك ليصرفوا الناس عن تأويلات المبتدعة وأهل الأهواء فأولوا هذه الألفاظ بما تسمح به اللغة من الاستعارات والكنايات غايتهم في ذلك حفظ كتاب الله من القول بأن الله خاطب عباده بما لا يفهمون فيكون التفويض بما لا يمكن الوصول الى تأويله كالروح وعلم الساعة ويكون التأويل فيما يمكن تاويله من المتشابه وتحتمل ذلك اللغة التي انزل بها القرآن من غير تشبيه ولا تعطيل مستندين الى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ﴾[109] وقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ﴾[110] والله أعلم بمراده.

المسألة الثانية: الواو للاستئناف أو للحال

اختلف الفقهاء في حكم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله تعالى عليها بناء على اختلافهم في أن الواو هل هي للاستئناف أو للعطف أو للحال في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[111] على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[112] والمالكية[113] والحنابلة[114] إلى أن متروك التسمية لا يجوز أكله.

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى جواز أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله تعالى عليها، وعدم جواز أكلها إذا ذكر اسم غير الله عليها[115].

استدل أصحاب القول الأول: أن الواو في قوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾هي للاستئناف، فيكون النهي عن الأكل مطلقا عن القيد المذكور سواء ذكر اسم غير الله عليه أو لم يذكر، وتكون جملة ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾تعليلا عن عدم أكل متروك التسمية: أي لا تأكلوا ذلك لفسق لما في (أن) من معنى التعليل[116].

واستدل أصحاب القول الثاني: أن الواو للحال، والجملة التي بعدها في محل نصب حال من اسم الموصول في (مما): أي لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والحال انه فسق، وإنما يكون فسقا إذا ذكر اسم غير الله عليه، لان الله تعالى بيّن المراد بالفسق بقوله تعالى: ﴿ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾[117] فيقيد بالإهلال لغير الله إذا لم يوجد هذا القيد فلا باس بأكله ولو تركت التسمية[118].

المسألة الثالثة: استعارة الواو للحال

ذكر الحنفية أن الواو قد تستعار للحال وذكروا مسائل عدة منها:

1- إذا قال لعبده: أد إليّ ألفا وأنت حر. أي أنه: لا يعتق ما لم يؤد.

2- إذا قال لحربي: أنزل وأنت آمن. فلا يأمن ما لم ينزل لأن الأمان مقترن بالنزول.

جعل الحنفية الواو في هاتين المسالتين للحال، لأنه لا يحسن العطف هنا لأن الجملة الأولى فعلية طلبية، والثانية اسمية خبرية وبينهما انقطاع، وذلك مانع من حسن

العطف لأنه لابد لحسنه من نوع اتصال بين الجملتين، فلما صارت للحال والأحوال شروط كونها مقيدة كالشرط تعلقت الحرية بالأداء والأمان بالنزول.

وقد أورد الإمام البخاري على هاتين المسالتين اعتراضات وأجاب عليها، فلا يتسع المقام لذكرها[119].

الخاتمة وأهم النتائج

فبعد هذه الدراسة المختصر للواو عند الأصوليين وبعض تطبيقاتها الفقهية في هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصّلت إليها فيه بما يأتي:

1- إن الكلام في حروف المعاني هو باب من أبواب النحو إلا أن علماء الأصول بحثوه لكثرة احتياج الفقهاء إليه.

2- أنبنى الخلاف في معاني حروف العطف عند الأصوليين على خلاف النحويين في معانيها.

3- إن الواو هو أم حروف العطف وهي الأصل في هذا الباب.

4- إن كل حرف من حروف العطف وضع لمعنى فالفاء للترتيب والتحقيق، وثم للترتيب والتراخي، ومع للقران، والوا لمطلق الجمع، فهي أصل لهذه الفروع.

5- إن دلالة الواو على غير مطلق الجمع يكون لأمر زائد، وليس لأنها تدل عليه.

6- إن الراجح من أقوال العلماء أنها لمطلق الجمع، وهو الذي عليه جماهير علماء اللغة والفقه وأهل الفتوى.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

(1) اللمع: **64/1**.

(2) ينظر: لسان العرب: 42/9، (ح ر ف), وتاج العروس: 23/ 128، مادة (حرف).

(3) سورة الحج: 11.

(4) ينظر: فتح القدير: 98/5.

(5) الكتاب: 1/ 12.

[6] ينظر: الجمل للزجاجي: 1، التعريفات: 27، وشرح الكافية للرضي: 9/1.

[7] ينظر: الجنى الداني: 2.

[8] ينظر: الحروف: 27.

[9] ينظر: الصاحبي في اللغة: 29، والجنى الداني: 3– 5.

[10] ينظر: الجنى الداني: 58.

[11] وقد أوصلها ابن هشام الأنصاري إلى خمسة عشر قسما، ينظر: مغني اللبيب: 1/ 665– 694.

[12] ينظر: الكتاب: 41/3، والمقتضب: 10/1، وحروف المعاني: 36، والأزهية: 240، ورصف المباني: 410، والجنى الداني: 158، ومغني اللبيب: 665/1.

[13] ينظر: مغني اللبيب: 1/ 666– 672.

[14] ينظر: حروف المعاني: 36، والأزهية: 240، والجنى الداني: 163، ومغني اللبيب: 674.

[15] ينظر: الازهية: 240، ورصف المباني: 410، والجنى الداني: 164، ومغني اللبيب: 1/ 675.

[16] سور ة الزمر: 73.

[17] ينظر: المقتضب: 80/2–81، والأزهية: 240، وتسهيل الفوائد: 175، والجنى الداني: 164، ومغني اللبيب: 1/ 680.

[18] ينظر: الجنى الداني: 166، مغني اللبيب: 1/ 672.

[19] البيت لعمرو بن براقة، وهو من شواهد المغني: 92، وشرح ابن عقيل: 1/ 245.

[20] سورة التوبة: 112.

[21] ينظر: الجنى الداني: 167، ومغني اللبيب: 1/ 682.

[22] ينظر: الجنى الداني: 170.

[23] ينظر: حروف المعاني: 36، ورصف المباني: 410، والجنى الداني: 172، ومغني اللبيب: 1/ 689.

[24] ومن هذه المواضع، ينظر: الكتاب: 218/1، 304/2.

[25] الجنى الداني: 158.

[26] مغني اللبيب: 464.

[27] الجنى الداني: 158– 159.

[28] الجنى الداني: 159، وينظر: مغني اللبيب: 665/1–666.

[29] الجنى الداني: 158– 159.

[30] ينظر: الجنى الداني: 195.

[31] المصدر نفسه: 160.

[32] كشف الأسرار: 2/ 108– 109.

[33] ينظر: العدة في أصول الفقه: 1/ 197–198، واللمع في أصول الفقه: 1/ 65.

[34] البيت لرؤبة بن العجاج وتمامه: كأن لون أرضه سماؤه. ينظر: ديوانه: ص4.

[35] ينظر: العدة في أصول الفقه: 197/1–198، واللمع: 65/1.

[36] سورة النساء: 3.

[37] ينظر: العدة في أصول الفقه: 197/1–198، وقواطع الأدلة: 1/ 37.

[38] سورة آل عمران: 7.

[39] ينظر: المعتمد: 32/1، الإحكام في أصول الأحكام: 63/1.

[40] ينظر: البحر المحيط: 150/3، والتحبير شرح التحرير: 611/2.

[41] ينظر: أصول الشاشي: 1/ 189، و المحصول للرازي: 368/1، وكشف الأسرار: 2/ 109، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 431/1، والقواعد والفوائد الأصولية: 1/ 179.

[42] ينظر: قواطع الأدلة: 36/1، والقواعد والفوائد الأصولية: 180/1.

[43] ينظر: قواطع الأدلة: 38/1.

[44] ينظر: المصدر نفسه: 37/1.

[45] ينظر: القواعد والفوائد الأصولية: 1/ 181–182.

[46] ينظر: البحر المحيط: 149/3.

[47] ينظر: البرهان في أصول الفقه: 51/1.

[48] سورة النساء: 3.

[49] ينظر: قواطع الأدلة: 37/1.

[50] سورة البقرة: 58.

[51] سورة البقرة: 58.

[52] ينظر: شرح تنقيح الفصول: 1/ 99، والمحصول: 1/ 365، وكشف الأسرار: 111/2.

[53] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 64/1، وكشف الأسرار: 112/2.

[54] ينظر: كشف الأسرار: 112/2.

[55] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 64/1.

[56] ينظر: البرهان: 51/1، وكشف الأسرار: 111/2.

[57] ينظر: كشف الأسرار: 112/2–113.

[58] سورة الحج: 77.

[59] ينظر: أصول السرخسي: 1/ 200، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 63/1.

[60] صحيح مسلم: 2/ 594، برقم (870)، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

[61] المعجم الكبير للطبراني، 211/10، برقم (10499).

[62] صحيح البخاري 20/4، برقم (2808)، باب: عمل صالح قبل القتال.

[63] ينظر: الإبهاج: 338/1.

[64] البحر المحيط: 3/ 140.

[65] ينظر: كشف الأسرار: 2/ 109.

[66] ينظر: الحاوي الكبير: 1/ 138، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 1/ 135.

[67] ينظر: الشرح الكبير على المقنع: 1/ 119، والمغني: 100/1.

[68] ينظر: المقدمات الممهدات: 81/1، والذخيرة: 1/ 278.

[69] ينظر: المبسوط: 1/ 55، بدائع الصنائع: 21/1–22.

[70] ينظر: بداية المجتهد: 1/ 23، وحاشية العدوي: 1/ 219.

[71] ينظر: الشرح الكبير على المقنع: 1/ 119، والمغني: 100/1.

[72] سورة المائدة: 6.

[73] الحاوي الكبير: 139/1.

[74] سورة البقرة: 158.

[75] ينظر: الحاوي الكبير: 1/ 139–140.

[76] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: 66/1–67، والبحر المحيط: 146/3–147.

[77] سورة المائدة: 6.

[78] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: 1/ 107

[79] بداية المجتهد: 1/ 23.

[80] ينظر: المبسوط للسرخسي: 50/4، والبناية شرح الهداية: 4/ 207، والمدونة: 1/ 427، وبداية المجتهد: 2/ 111، والأم: 1/ 45، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/ 304، والكافي: 1/ 516، والعدة شرح العمدة: 1/ 205.

[81] سورة البقرة: 158.

[82] صحيح مسلم: 888/2، برقم (1218)، باب حجة النبي ﷺ.

[83] تخريج الفروع على الأصول: 57.

[84] نقل صاحب البدائع رواية عن أبي حنيفة أنه يجزئه ولا شيء عليه، كما لو توضأ في باب الصلاة وتر الترتيب، إلا أن الإمام الكاساني ناقش هذه الرواية، وقال بوجوب الترتيب، وأن من بدء بالمروة يلزمه إعادة شوط حتى يتم سبعة أشواط. ينظر: بدائع الصنائع: 2/ 134– 135.

[85] البناية شرح الهداية: 207/4.

[86] ينظر: المصدر نفسه.

[87] تخريج الفروع على الأصول: 53، القواعد والفوائد الأصولية: 182

[88] ينظر: أصول السرخسي: 1/ 202، و كشف الأسرار: 1/ 113.

[89] ينظر: المصدر نفسه: 1/ 203، المصدر نفسه: 113/1– 114.

[90] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 49/4.

[91] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 334/5.

[92] ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: 54.

[93] ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: 212.

[94] ينظر: القواعد والفوائد الأصولية: 182.

[95] سورة آل عمران: 7.

[96] ينظر: الفصول في الأصول: 1/ 84، العدة شرح العمدة: 2/ 688– 693، قواطع الأدلة في الأصول: 1/ 265، والمحرر الوجيز: 1/ 402– 403، كشف الأسرار: 1/

55–56، والجامع لأحكام القرآن: 16/4، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: 2/ 34.

(97) ينظر: الفصول في الأصول: 1/ 84، العدة شرح العمدة: 2/ 688– 693، قواطع الأدلة في الأصول: 1/ 265، والمحرر الوجيز: 402/1–403، كشف الأسرار: 1/ 55– 56، والجامع لأحكام القرآن: 16/4، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: 2/ 34.

(98) سورة البقرة: 26.

(99) ينظر: الدر المصون: 226/1–227، وينظر: البحر المحيط: 2/ 195.

(100) ينظر: تفسير عبد الرزاق: 384/1، والبحر المحيط: 196/2.

(101) ينظر: الدر المصون: 226/1–227، وينظر: البحر المحيط: 2/ 196.

(102) ينظر: البحر المحيط: 196/1.

(103) ينظر: كشف الأسرار: 56/1، والبحر المحيط: 196/2.

(104) ينظر: المصدرين نفسيهما.

(105) ينظر: كشف الأسرار: 56/1.

(106) ينظر: تفسير السمعاني: 296/1.

(107) ينظر: كشف الأسرار: 1/ 58، والبحر المحيط: 197/2.

(108) ينظر: البحر المحيط: 197/2.

(109) سورة الشورى: 11.

(110) سورة الأنعام: 103.

(111) سور ة الأنعام: 121.

(112) ينظر: بدائع الصنائع: 5/ 46–47، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 7/ 11.

(113) ينظر: البيان والتحصيل: 282/3، وبداية المجتهد: 2/ 210.

(114) ينظر: المغني: 388/9–389، والعدة شرح العمدة: 1/ 491.

(115) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 540/1، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: 5/ 156.

(116) ينظر: الدر المصون: 130/5–131، وعلم أصول الفقه: 180.

(117) سورة الأنعام: 145.

[118] ينظر: الدر المصون: 5/130–131، وعلم أصول الفقه: 180.

[119] ينظر: كشف الأسرار: 2/122–124.

المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج– تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفي: 756هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/ 1995 م.
2. الإحكام في أصول الأحكام– أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
3. الإحكام في أصول الأحكام– أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
4. أسنى المطالب في شرح روض الطالب– زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
5. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع– حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، 1928م.
6. أصول السرخسي– محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت.
7. الأم– الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د.ت.
10. البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م.
12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ/ 2004م.
13. البناية شرح الهداية- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000 م.
14. البيان في مذهب الإمام الشافعي- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.
15. تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
16. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.

17. تخريج الفروع على الأصول- محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، المحقق: د.محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.
18. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد- ابن مالك أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: 672هـ)، تحقيق: محمد كامل بركات، د.ط، القاهرة، 1967م.
19. التعريفات- علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الاولى، دار الكتاب العربي، ببيروت، 1405هـ.
20. تفسير القرآن- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ). المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م.
21. تفسير عبد الرزاق- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د.محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
22. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ.
23. الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م.
24. الجنى الداني في حروف المعاني- أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: 749هـ)، المحقق: د.فخر الدين قباوة، الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1992م.

25. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ/ 1994م.
26. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1999م.
27. الحروف- الفارابي، د.ط، (دار الوراق للنشر والتوزيع)، د.ت.
28. حروف المعاني- الزجاجي ابو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق (المتوفى: 340هـ)، تحقيق: د.علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى، 1404هـ/ 1984م.
29. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون- أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، د.ت.
30. ديوان رؤبة بن العجاج- تحقيق: وليم بن الورد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، 1980م.
31. الذخيرة- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: (جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3- 5، 7، 9- 12: محمد بو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
32. رصف المباني- المالقي أحمد بن عبد النور (المتوفى: 702هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط، د.ط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1395هـ/ 1975م.
33. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1999م.

34. شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك- ابن عقيل بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني (المتوفى: 769هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الخامسة، 1392هـ/ 1972م.
35. شرح الكافية في النحو- الأستربادي رضي الدين محمد بن الحسن النحوي (المتوفى: 686هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1399هـ/ 1979م.
36. الشرح الكبير على متن المقنع- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ط، د.ت.
37. شرح شواهد المغني- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، د.ط، دار مكتبة الحياة، لجنة التراث العربي، 1966م.
38. شرح مختصر خليل للخرشي- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د. ت.
39. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها-أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، شرح وتحقيق: أحمد صقر د.ط، د.ت.
40. صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
41. صحيح مسلم- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
42. العدة شرح العمدة- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1424هـ/ 2003م.
43. العدة في أصول الفقه- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، 1410هـ/ 1990م.

44. علم أصول الفقه- عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، مكتبة الدعوة شباب الأزهر، (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، د.ت.
45. فتح القدير- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، د.ط، دار الفكر، ببيروت، د.ت.
46. الفصول في الأصول- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1994م.
47. قواطع الأدلة في الأصول- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى (المتوفى: 489هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
48. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة ؟؟، 1420هـ/1999م.
49. الكتاب- عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: 180هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1408هـ/ 1988م.
50. كتاب الأزهية في علم الحروف- الهروي، علي بن محمد النحوي (المتوفى: 415هـ)، تحقيق: عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، د.ط، 1391هـ/1971م.
51. كتاب الجمل في النحو- الزجاجي ابو القاسم عبد الرحمن بن أسحاق (المتوفى: 340هـ)، تحقيق: الدكتور علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1406هـ/1986م.
52. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
53. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب- جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، المحقق: د.محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم و الدار الشامية، سوريا- دمشق، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/ 1994م.

54. لسان العرب- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
55. اللمع في أصول الفقه- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م.
56. المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/ 1993م.
57. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
58. المحصول- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ /1997م.
59. المدونة- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م.
60. المعتمد في أصول الفقه- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.
61. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، المحقق: د.مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، 1985م.
62. المغني لابن قدامه- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، د. ت.
63. المقتضب- المبرد أبو العباس محمد بن يزيد (المتوفى: 285هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمه، د.ط، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
64. المقدمات الممهدات- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ /1988م.

65. البرهان في أصول الفقه- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م.
66. المعجم الكبير- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.